



الحالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني

جامعة ساوة

كلية القانون

قسم القانون

الرابعة:المرحلة



حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني

بينما يغطي القانون الدولي الإنساني أحكام النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإن الاضطرابات والتوترات الداخلية مستثناة تمامًا من نطاق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين.

المادة الأولى من البروتوكول الثاني، الفقرة الثانية: "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية"

تؤثر الاضطرابات والتوترات الداخلية على جميع بلدان العالم، وهي حالات متعددة الأسباب تتم معالجتها وفق ظروف كل بلد ومعطيته.

الاضطرابات الداخلية: المفهوم والتعريف

الاضطرابات الداخلية هي حالات لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي، لكنها تتضمن مجابهة بين السلطة الحاكمة والمنشقين بدرجة من الخطورة والديمومة تشمل استخدام العنف.

المواجهات الجماعية

أعمال عنف منظمة تميزها عن العمليات العسكرية

الاعتقالات الجماعية

إجراءات قمعية واسعة النطاق من قبل السلطات

الهيّاج الشعبي

المظاهرات وأعمال العنف المعزولة غير المخطط لها

تعريفات متعددة للاضطرابات الداخلية

تعريف الكتاب القانونيين

إخلال جذري في النظام الداخلي نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لإعرايهم عن معارضتهم أو استيائهم لوضع معين

تعريف إسماعيل عمر سعدالله

مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة، تمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها، ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية

تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

صاغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها لعام **1971** تعريفاً شاملاً للاضطرابات الداخلية:

□ حالات خطيرة ومستمرة من العنف الداخلي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي. تتراوح هذه الأعمال العنيفة من الثورات التلقائية إلى الصراع بين مجموعات منظمة والسلطات.

تطبيق القواعد الإنسانية

العدد المرتفع للضحايا يستدعي تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية

استدعاء قوات الأمن

تدعو السلطات قوات الأمن لاستعادة النظام والسيطرة على الوضع

تحول

خطير

من الاضطرابات إلى النزاع المسلح

الاضطرابات الداخلية

استخدام غير منتظم للقوة لزعزعة الاستقرار الداخلي



تصاعد العنف

تزايد أعمال العنف المسلح واتخاذ الجماعات المتمردة شكلاً منظماً



نزاع مسلح غير دولي

التزام جميع الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني



الاضطرابات الداخلية هي مرحلة متقدمة من التوترات الداخلية، تتميز باستخدام غير منتظم للقوة. عند تصاعدها بعنف مسلح متزايد وتشكيل جماعات متمردة منظمة، تتحول إلى نزاع مسلح غير دولي.

التشابه والاختلاف

أوجه التشابه

- أعمال عنف ضد سلطة الدولة أو بين أطراف متناحرة داخلها
- تهديد استقرار الدولة والنظام العام
- استخدام القوة والعنف المنظم أو غير المنظم

أوجه الاختلاف

- الاضطرابات الداخلية لها آثار دولية محدودة أو معدومة
- تبقى محصورة ضمن الإطار الداخلي للدولة
- لا تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني

التنظيم القانوني للاضطرابات الداخلية

اختلف الكتاب القانونيون والخبراء الدبلوماسيون حول تطبيق أو عدم تطبيق القانون الدولي أو التشريع الداخلي للاضطرابات الداخلية. لكن الواقع الدولي وطبيعة النزاعات الحديثة يفرضان ضرورة الاهتمام بهذه الأوضاع وضمان تنفيذ القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني فيها.

اقترح الخبراء

تطبيق المادة الثالثة المشتركة حتى على حالات الهياج الشعبي، مما أثار مخاوف الوفود الدبلوماسية

رأي ديك

النزاعات المسلحة غير الدولية تتضمن العديد من المنازعات ابتداءً من التوتر الداخلي وحتى الحرب الأهلية

رأي سيودورت

مصطلح نزاع مسلح لا يمثل صفة دولية، هو مصطلح عام وواسع يشمل حالات متعددة

الإطار القانوني الحاكم



دور الأمم المتحدة

نظرًا لما ينتج عنها من آثار تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن الدولي يتدخل لمواجهة هذه الأوضاع واتخاذ التدابير اللازمة



التشريع الداخلي

تخضع الاضطرابات الداخلية للتشريع الداخلي وليس للقانون الدولي، ما لم تصل إلى مرحلة النزاع المسلح غير الدولي من حيث الخطورة

حالة تيمور الشرقية 1999

مثال واضح على تدخل مجلس الأمن الدولي في حالات الاضطرابات الداخلية:

الاستفتاء الشعبي

إعلان نتائج الاستفتاء لمنح إقليم تيمور الشرقية الحكم الذاتي

1

2

اندلاع الصراع

حدوث صراع عنيف وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان

3

القرار 1264

تكييف الوضع كتهديد للسلم والأمن الدوليين

4

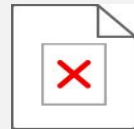
التدخل الدولي

إرسال قوات دولية لاسترجاع الأمن وإنهاء الانتهاكات

التوترات الداخلية: المفهوم والخصائص

التوترات الداخلية هي حالات من القلق السياسي أو الاجتماعي أو هما معًا داخل الدولة، يتم التعبير عنها بصورة سلمية من خلال المظاهرات ومؤتمرات معارضة للسلطة العامة.

القلق المجتمعي



حالة من التوتر السياسي والاجتماعي تهدد الاستقرار الداخلي للدولة

حركات التعبئة



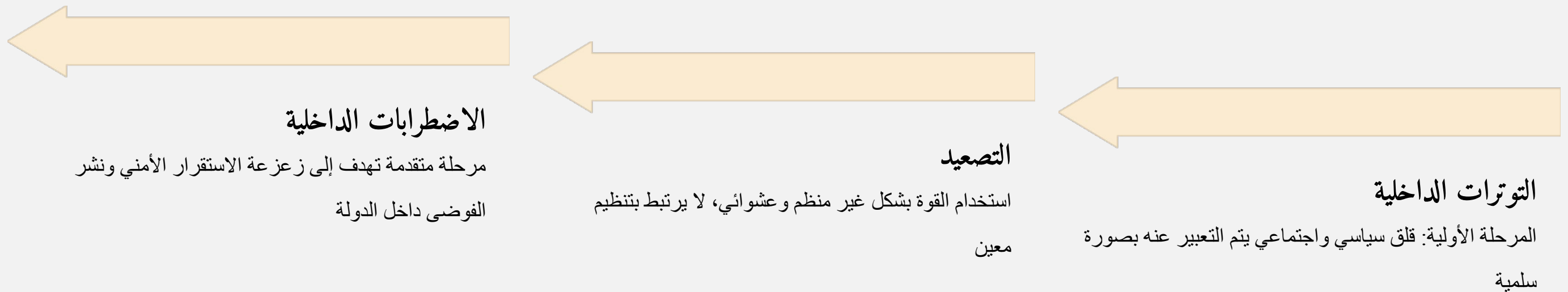
تعبئة جماعات عرقية أو سياسية أو دينية ضد بعضها البعض خارج الأطر الدستورية

التعبير السلمي



المظاهرات والمؤتمرات المعارضة للسلطة العامة ضمن الأطر السلمية

العلاقة بين التوترات والاضطرابات



الاضطرابات الداخلية هي مرحلة تالية للتوترات، وقد تصاحبها. تتضمن استخدام القوة بشكل غير منظم وعشوائي، وتتعامل معها السلطات الداخلية.

تعريف البروتوكول الإضافي

الثاني

بالنص الفقرة الثانية من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977:

التوتر الداخلي هو توتر خطير ذو طابع سياسي أو ديني أو اجتماعي أو اقتصادي، تتجلى هذه الحالة بتوفر واحدة أو أكثر من الصفات المحددة.

صفات التوترات الداخلية

1

ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين

زيادة كبيرة في أعداد الأشخاص المحتجزين بسبب آرائهم السياسية أو معارضتهم للسلطة

2

شروط اعتقال سيئة أو غير إنسانية

ظروف احتجاز قاسية تنتهك الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للمعتقلين

3

إلغاء الضمانات القانونية

تعطيل الضمانات القضائية بسبب امتداد حالة الطوارئ أو حالة الأمر الواقع

4

حالات الاختفاء القسري

اختفاء أشخاص قسرًا دون معرفة مصيرهم أو مكان احتجازهم

لذا، يتعين على الدولة اتخاذ إجراءات فورية لمواجهة هذه التوترات واستعادة النظام، ومنع تفاقم الأوضاع.

تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أشار تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر (جنيف 1971) إلى خصائص التوترات الداخلية:

الإيقافات الجماعية حملات اعتقال واسعة النطاق	ارتفاع المعتقلين زيادة أعداد المعتقلين السياسيين
ظروف لا إنسانية شروط اعتقال قاسية ومعاملة سيئة	تعطيل الضمانات إعلان الطوارئ وحالات الاختفاء

تعكس هذه الظواهر رغبة النظام الحاكم في احتواء التوترات عبر وسائل وقائية للسيطرة.

النظام القانوني الوطني للتوترات الداخلية

عند البحث عن التنظيم القانوني للتوترات الداخلية، من الطبيعي أن ننظر أولاً إلى النظام القانوني الوطني الذي يجب أن يكفل حقوق الأفراد مع مراعاة المبادئ الأساسية من قانون حقوق الإنسان.

1

حق الحياة والحرية

حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

3

حظر الاحتجاز التعسفي

حظر التوقيف أو الاحتجاز التعسفي دون سند قانوني

2

حظر التعذيب

حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة

4

المحاكمة العادلة

الحق في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية

المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

المعاملة الإنسانية

حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في تلقي معاملة إنسانية
تحتترم كرامتهم

حماية الخصوصية

حظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الأشخاص
أو أسرهم أو بيوتهم أو مراسلاتهم

حرية التعبير

الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين جمعيات مع
آخرين

التدابير الاستثنائية وحالة الطوارئ

يمكن إلغاء الضمانات القانونية في حالات التوتر الخطير (سياسي، ديني، عرقي، اجتماعي)، ويتم اللجوء إلى إجراءات استثنائية. يؤدي ذلك إلى المساس بالحرية الفردية، بما في ذلك الاعتقال أو النفي لحماية أمن الدولة.



القيود المسموحة

القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات غير مسموح بها إلا إذا كانت قانونية وضرورية



شروط التطبيق

لا يجوز تطبيق هذه التدابير تعسفياً أو تمييزياً، ويجب أن تكون قانونية وضرورية فقط

المادة الرابعة من العهد الدولي

قد تؤدي التوترات الداخلية إلى فقدان الحكومات للثقة في قدرتها على السيطرة بالتدابير العادية. لذا، تسمح **المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** للدول باتخاذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات في حالات الطوارئ الاستثنائية.

الصلاحيات الاستثنائية

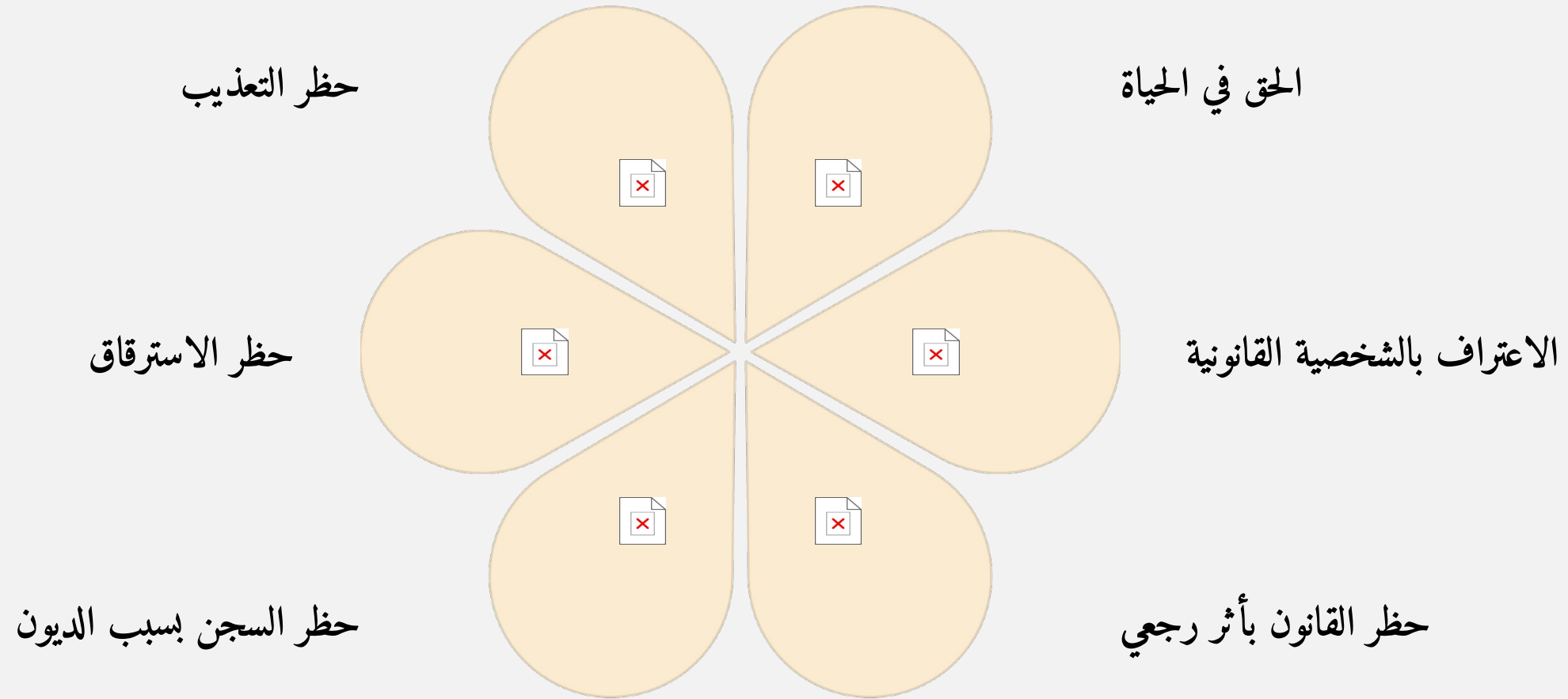
تمنح معظم الدساتير رؤساء الدول أو الحكومات صلاحيات استثنائية لتقييد حقوق الإنسان الأساسية خلال الأزمات

خطر إساءة الاستعمال

هذه الأحكام قابلة لإساءة الاستعمال، مما يتطلب رقابة دولية ووطنية صارمة

التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان

تهدف مهام القانون الدولي إلى إيجاد توازن بين حق الدولة السيادية في الدفاع عن نظامها الدستوري والالتزام بحقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها:



الحقوق غير القابلة للتقييد

لا يجوز تعليق الحقوق الأساسية أو عدم التقييد بها بموجب أحكام الطوارئ. فلا تستطيع الدولة التذرع بحالة الطوارئ لعدم حماية هذه الحقوق التي صُممت لحماية جميع الأشخاص في كل الظروف.

الحق في الحياة

حق أساسي لا يجوز المساس به تحت أي ظرف

حظر التعذيب

حماية مطلقة من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

حظر الاسترقاق والاستبعاد

منع جميع أشكال العبودية والاستبعاد

حرية الفكر والوجدان والدين

حماية الحريات الأساسية للإنسان في جميع الأوقات

هذه الحقوق تمثل الحد الأدنى المطلق لحماية الكرامة الإنسانية، ولا يمكن للدول التنصل منها حتى في أحلك الظروف.

شكراً لكم

